مذكرة توضيحية حول الملاحظات الواردة على مسودة القرار التنظيمي حول تطبيق الضمانات المالية

اسم المرخص له	الملاحظة	الرد على الملاحظات
1- **الشركة الأردنية لخدمات الهواتف المتنقلة / زين**	1-) جاء في الوثيقة أن القرار صادر بموجب أحكام المواد (6/د) و (12/أ/2) و (29/د) من قانون الاتصالات رقم (13) لسنة 1995 و تعديلاته و أن الضمانة المالية مطلوبة من جميع شركات الاتصالات بحسب قانون الاتصالات. مع العلم أن الفقرة (29/د) من القانون والتي تنص على ما يلي : **"التزام المرخص له بتوفير التأمينات المالية اللازمة لرد ما يستحقه المشتركون من رسوم و تأمينات في حال إلغاء الرخصة".** بحسب الفقرة أعلاه من قانون الاتصالات فان الضمانات المالية يجب أن تقدم لتغطية رسوم و تأمينات , وبما أن رصيد البطاقات المدفوعة مقدماً لا يعتبر رسوم أو تأمينات و إنما دفعة مقدمة لخدمة سيتم الاستفادة منها مستقبلا , فان البطاقات المدفوعة مقدماً لا تخضع لشروط الضمانة المالية , بحسب نص هذه المادة.	إضافة إلى ما ورد بأحكام المادة (29/د) من قانون الاتصالات رقم (13) لسنة 1995 و تعديلاته فان الفقرة رقم(3)من اتفاقية الترخيص بعنوان شروط الرخصة قد نصت على ما يلي : **"يتوجب على المرخص له أن يمتثل بشكل كامل للشرو ط و القواعد المتضمنة في الرخصة"** كما ونص البند رقم (3.1) من الجدول (J) من أحكام الرخصة نص على انه **"يتوجب على المرخص له أن يقوم بتزويد الهيئة بالضمانة المالية اللازمة لدفع أية أرصدة غير مستهلكة للمستفيدين في حال فسخ الرخصة أو إنهاءها أو توقف المرخص له عن تز ويد خدمات الاتصالات المدفوعة مسبقا بشكل كلي أو جزئي , إضافة إلى انه على المرخص له أن يمتثل للتشريعات و التعليمات التي تنظم عملية احتساب الضمانة المالية أعلاه علما بأنه يحق للهيئة أن تقوم بتعديل أو استبدال القواعد المنظمة لعملية احتساب الضمانة أعلاه حسب ما تقتضيه الحاجة ".** كما أن المادة (6/د) من قانون الاتصالات رقم (13) لسنة 1995 قد نصت على انه من المهام و المسؤوليات المناطة بالهيئة هي **"حماية مصالح المستفيدين و مراقبة الأشخاص و الجهات المرخص لها للتأكد من الالتزام بشروط الرخصة بما في ذلك مواصفات الخدمات المقدمة و جودتها و أسعارها و اتخاذ الإجراءات اللازمة لهذه الغاية و معاقبة من يخالف هذه الشروط "** علما أن هذا القرار ه و قرار معدل و قد تم الإشارة إلى ما ورد أعلاه في القرار السابق و بالتالي فان البطاقات المدفوعة مقدما تخضع لشروط الضمانة المالية.

	2-) إن التأمينات التي فرضها القانون هي لتغطية " ما يستحقه المشتركون من رسوم و تأمينات " ويشمل مفهوم "الرسوم و التأمينات" المبلغ النقدي (التامين) الذي يضعه المشترك لدى شركة الاتصالات لضمان تسديد الفواتير (كفواتير التجوال الدولي أو فواتير المكالمات الدولية مثلاً), أما رصيد البطاقات المدفوعة مقدما فلا يعتبر رسوم أو تأمين و إنما دفعة مقدمة للخدمة الأساسية للهاتف الخلوي سيتم الاستفادة منها مستقبلاً , و بالتالي فان البطاقات المدفوعة مقدماً لا تخضع للالتزام بالتأمينات المالية بحسب نص المادة (29/د) أعلاه , و إن هذه التأمينات النقدية التي يضعها المشتركون في الخدمات الهاتفية المتنقلة هي دائما اقل من قيمة الفواتير الصادرة وعليه فان ا لخطر على الشركة من عدم تحصيل قيمة الفاتورة هو اكبر من الخطر على المشتركين في الخدمة من خروج شركة الاتصالات.	1.فيما يتعلق بعدم خضوع البطاقات المدفوعة مسبقاً لأحكام الضما نة المالية فقد تم الرد على ذلك حسب ما ورد أعلاه. 2- وفيما يتعلق بأن التأمينات النقدية التي يضعها المشتركون في الخدمات الهاتفية المتنقلة هي دائما اقل من قيمة الفواتير الصادرة وعليه فان الخطر على الشركة من عدم تحصيل قيمة الفاتورة هو اكبر من الخطر على المشترك ين في الخدمة من خروج شركة الاتصالات , فقد أخذت الهيئة ذلك بعين الاعتبار عند بناء المعادلة الخاصة باحتساب قيمة الضمانة المالية للمرخص لهم الذين يقدمون خدمات الاتصالات التي تتطلب تقاضي تأمينات نقدية من المستفيدين وذلك بطرح المتوسط الشهري للأرصدة غير المسددة للمستفيدين من الخدمات التي تتطلب تقاضي تأمينات نقدية من المستفيدين من قيمة رصيد التأمينات النقدية الخاصة بهم وكما هو موضح بمسودة القرار.
	3-) إن الوثيقة تؤدي إلى الازدواجية في التطبيق , فكما تعلم الهيئة فان قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997و تعديلاته لسنة 2003 قد عالج حقوق الدائنين في حال إفلاس أي شركة , بالإضافة إلى إن شركة زين مصنفة كشركة مساهمة خاصة و بالتالي و بحسب ا لمادة رقم (85) من قانون الشركات, تحتفظ الشركة باحتياطي إجباري و احتياطي اختياري بما يقارب أضعاف المبلغ المطلوب في الوثيقة , و بالتالي فان نتائج الإفلاس و التصفية و كل هذه الأمور المتعلقة بها تمت معالجتها في قانون الشركات.	لا يوجد تعارض بين القرار المذكور الذي جاء تطبيقاً لقانون الاتصالات و نصوص الرخصة الفئوية و الفردية الموقعة مع المرخص لهم و بين قانون الشركات النافذ , لعدم التعارض بين الأهداف المتعلقة بنص كل منهما , علماً بأنه في حال تصفية الشركة فان هنالك أولويات لسداد التزامات الشركة تجاه الجهات المختلفة و بالتالي فان الهدف من هذا القرار هو حماية مصالح المستفيدين ورد حقوقهم بالكفاءة و الفعالية اللازمة.
	4-) إن هذه التعليمات لا تتماشى مع الممارسات الفضلى في العالم (بريطانيا على سبيل المثال لا الحصر) حيث لا يوجد هكذا قرار , و بالتالي فان تطبيق مثل هذا القرار س يؤدي لخلق بيئة استثمارية غير متماشية مع ما يتوقعه المستثمرون , و بالتالي فانه يحد و يضعف دخول المستثمرين إلى السوق الأردني.	1- إن القرار المذكور صدر وفقا للتشريعات النافذة ولنصوص اتفاقية الرخصة الموقعة مع المرخص لهم و لا يعني عدم تطبيقها في بلد معين أنها لا تتماشى مع الممارسات الفضلى في العالم . 2- أما فيما يتعلق بان القرار سوف يحد و يضعف دخول المستثمر ين إلى السوق الأردني فان الهيئة لا تتفق مع ذلك حيث راعت الهيئة في هذا القرار الموازنة بين مصالح المستفيدين و أن لا تشكل قيمة الضمانة المالية أعباء مالية إضافية على المرخصين.

	5-) جاء في الوثيقة فقرة (2-6) و الفقرة (2-7) تعريف للرخصة الفئوية و الرخصة الفردية , مع العلم بأنه لم يرد ذكر للرخص الفئوية أو الرخص الفردية ولم تبين الوثيقة ممن تطلب الضمانات المالية و لم يرد أي تفريق بين المرخص لهم , حيث يفهم من الوثيقة أن الضمانات المالية مطلوبة من المرخص لهم (Class and Individual) الفرديين و الفئويين و الذين يقدمون أي نوع من الخدمات المدفوعة مقدما , وهذا يعني عدم التفريق بين الشركات الفردية ذات الملاءة المالية و بين الشركات الفئوية المرخصة , و كذلك تجاه ل القدرة المالية لشركة مثل شركة زين و التي تعتبر من الشركات الرائدة في الأردن , واعتبرت الوثيقة إن شركة زين تخضع لنفس درجة مخاطرة الإفلاس التي تخضع لها شركة مؤسسة حديثا برأسمال قدره 30000 دينار , فمن غير العادل أن تتحمل الشركات ذات الملاءة المالية القوية كلفة المخاطرة الناجمة عن دخول مشغلين جدد إلى سوق الاتصالات الأردني .	1- تم تعريف الرخصة الفردية و الرخصة الفئوية في البند (2) من مسودة القرار التنظيمي مدار البحث وذلك لتوضيح تعريف المرخص له الذي عُرف بأنه الشخص الحاصل على رخصة فردية أو فئوية. 2- إن الضمانة المالية يتوجب تقديمها من المرخص له بتعريفه أعلاه و الذي يقدم خدمات الاتصالات المدفوع ة مسبقاً أو خدمات الاتصالات الت ي تتطلب تقاضي تأمينات نقدية من المستفيدين 3- لا يوجد علاقة بين نوع الرخصة المم نوحة و الملاءة المالية للمرخص له , بل إن الحكم في ذلك يعتمد على التحليل المالي للبيانات المالية لهذا المرخص , و الذي تم أخذه بعين الاعتبار عند تحديد قيمة الضمانة المالية اللازمة و بالتالي قامت الهيئة فعلاً بالتفريق بين المرخص له ذو المركز المالي القوي و ال مرخص له ذو المركز المالي الضعيف.
	6-) إن تطبيق هذا التعليمات سيدفع الشركات إلى تخفيض صلاحية بطاقات الشحن و بالتالي التصرف بطريقة غير طبيعية و بشكل يخالف رغبة المستهلك, و بما أن سياسة الحكومة المتعلقة بقطاع الاتصالات تدعو لتفعيل قوى السوق و إزالة التشوهات , فان التعليمات لا تتماشى مع سياسة الحكومة بالإضافة لكونها ستقلص من حجم سوق الاتصالات و ستؤدي لاستبعاد المشتركين الأقل دخلا و ستشكل أثراً سلبياً على السوق بشكل عام	1- إن الهدف الرئيسي من هذا القرار التنظيمي هو حماية حقوق المستفيدين وفقاً لقانون الاتصالات 2- لا تتفق الهيئة بأن مثل هذا القرار لا يتماشى مع سياسة الحكومة المتعلقة بقطاع الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات حيث أكدت السياسة الحكومية على الدور الهام الذي تضطلع به الهيئة في حماية المستهلكين وذلك وفقاً للمادة رقم (38) من السياسة أعلاه و لا علاقة لهذا القرار بتفعيل قوى السوق
	7-) إن تعريف (Z-Score) حسب المصدر (Wikepedia) الذي اعتمدته الوثيقة هو : The formula may be used to predict the probability that a firm will go into bankruptcy within two years. Z-scores are used to predict corporate defaults and an easy-to-calculate control measure for the financial distress status of companies in academic studies. The Z-score uses multiple corporate income and balance sheet values to measure the financial health of a company.	1. بالرجوع إلى الموقع ذاته و بنفس الصفحة التي تم الاقتباس منها فان هنالك ما يشير إلى أن دقة معادلة الـ(Z-score) في التنبؤ باحتمالية الإفلاس للسنة الأولى قبل التعثر تتراوح بين 80-90% و بالتالي فان قيام الهيئة بوضع حد أدنى للضمانة المالية تعادل 10% للمرخص لهم الذين يحققون نتيجة (Z-Score)≤ 2.6 و بحد أدنى مقداره (10000) دينار يتفق مع ذلك , علماً بأن النص باللغة الانجليزية هو : In its initial test, the Altman Z-Score was found to be 72% accurate in predicting bankruptcy two years prior to the event, with a Type II error (false positives) of 6% (Altman, 1968). In a series of subsequent tests covering three different time

periods over the next 31 years (up until 1999), the model was found to be approximately 80-90% accurate in predicting bankruptcy one year prior to the event, with a Type II error (classifying the firm as bankrupt when it does not go bankrupt) of approximately 15-20% (Altman, 2000).[1] From about 1985 onwards, the Z-scores gained wide acceptance by auditors, management accountants, courts, and database systems used for loan evaluation (Eidleman). The formula's approach has been used in a variety of contexts and countries, although it was designed originally for publicly held manufacturing companies with assets of more than $1 million. Later variations by Altman were designed to be applicable to privately held companies (the Altman Z'-Score) and non-manufacturing companies (the Altman Z''-Score). 2- لا يوجد في كافة الأدبيات العلمية و الواقع العملي ما يلغي المخاطرة بشكل كامل و لكن يمكن أن تُخفض للمستوى المقبول. 3- إن مصطلح قوة / ضعف المركز المالي هو مرادف لاحتما لية الإفلاس من عدمه و لا تجد الهيئة أي تعارض بينهما.	أي أن (Z-Score) هي الصيغة (المعادلة) التي يمكن استخدامها للتنبؤ باحتمال أن الشركة سوف تفلس في غضون عامين, و أن نتائج هذه المعادلة تستخدم كذلك للتنبؤ بالافتراضات الأساسية للشركات و كوسيلة أكاديمية سهلة الاحتساب لضبط و قياس حالات الضائقة المالية للشركات. من خلال ا لتعريف السابق فان (Z-Score) تستخدم لتوقع احتمالية إفلاس الشركة خلال مدة سنتين و ليس لقياس مدى قوة المركز المالي , كما ورد بالوثيقة. وهذا يعني انه إذا كانت الشركة في وضع " **مركز مالي قوي** " **أي أن قيمة الـ(Z-Score)≤2.6 و هي القيمة المثلى . فان هذا يؤكد تماما أن الشركة لن تفلس خلال السنتين القادمتين.** لذلك فإننا نتساءل ما الداعي أو الغرض من طلب الهيئة في الوثيقة بأن لا تقل الضمانة المالية المطلوبة من الشركة (حتى لو تجاوزت قيمة الـ Z-Score لها عن القيمة المثلى) عن (10%) من قيمة الضمانة الم الية المحتسبة و فقا للبند (6) من هذه التعليمات.	
1- إن الضمانة المالية يجب أن تكون متوافقة مع أحكام التشريعات و نصوص الرخصة الموقعة مع المرخص لهم. 2- إن الهيئة أخذت بعين الاعتبار المركز المالي للمرخص له وذلك لتحديد قيمة الضمانة و التي ستخفض إلى (10%) من قيمة الضمانة المالية المحتسبة في حال أن المركز المالي للمرخص له قوي وفقاً لنتيجة اختبار الـ(Z-Score). 3- في حال إفلاس الشركات فان هنالك أولويات لسداد التزاماتها و بالتالي الخوض بمدى كفاية حقوق مساهميها بقيمها السوقية من عدمه , و عليه فان الضمانة المالية ه ي لتغطية هذه المخاطر و ضمان حقوق المستفيدين بعيداً عن الخوض في إجراءات التصفية	8-) بناء على ما تقدم فإننا نؤكد على اقتراحنا الذي كنا قد تقدمنا نحن والشركات المرخصة به سابقا إلى الهيئة الموقرة وهو انه في حال كانت الإيرادات المؤجلة اكبر أو تساوي حقوق المساهمين للمرخص له , فانه يتوجب طلب ضمانة مالية بمقدار معدل الإيرادات المؤجلة الشهرية , و تراجع كل ستة أشهر , وبعكس ذلك – أي في حال كانت الإيرادات المؤجلة اقل من حقوق المساهمين للمرخص له – فانه لا يطلب من المرخص لهم تقديم أي ضمانة مالية.	

شركة الاتصالات الأردنية وشركاتها التابعة: **1. شركة البتراء الأردنية للاتصالات المتنقلة** **2. الشركة الأردنية لخدمات نقل البيانات**	1-) ملاحظات عامة حول مسودة القرار التنظيمي: إن أورانج كمشغل رئيسي و فعال في سوق الاتصالات الأردني، ترحب بتقديم ملاحظاتها و تعديلاتها على مسودة القرار التنظيمي المتعلق بتطبيق الضمانات المالية و الصادر عن هيئة تنظيم قطاع الاتصالات و المشار له هنا و فيما بعد بـ (مسودة القرار). إن أورانج تؤيد و تدعم المبدأ الأساسي من طرح الضمانات المالية إلى حيز الوجود وهو الحفاظ على حقوق ومستحقات المستفيدين من خدمات الاتصالات المختلفة خصوصا تلك التي تقدّم من خلال البطاقات المدفوعة مسبقاً في الخلوي والثابت (المكالمات الدولية) والإنترنت والتي تتطلّب من المشترك النهائي عملية الدفع المسبق، والتأمينات التي يطلبها المشغل من المشترك على عدد من الخدمات. إن الأصل في الالتزام بتقديم الضمانات المالية هو نتيجة التخوف من تعثر الشركات العاملة في سوق الاتصالات و إنهاء عملياتها نتيجة إلغاء الرخصة الممنوحة لها أو انتهاء عملياتها في السوق لأسباب أخرى و حتى لا يتعرض المستفيدون لغبن في مجال ضياع حقوقهم في أموال دفعوها في اشتراكات المدفوعة مسبقاً أو تأمينات. بناءا على ما سبق، فإننا نرى بأن مثل هذا التخوف لا ينطبق على النشاط التجاري لأورانج في السوق الأردني حيث أن أورانج هي شركة مساهمة عامة ذات وضع مالي سليم و ملاءة مالية قوية تاريخية حتى ضمن ظروف الأزمة الاقتصادية العالمية الحالية و إن تأمينات المشتركين و مستحقاتهم مضمونة من أموال الشركة و موجوداتها العينية بما فيها من مباني و شبكات و أجهزة و معدات و حقوق مالكين بالإضافة إلى حساب الاحتياطي الإجباري و الحسابات الأخرى التي تدعم و تعزز المركز المالي للشركة . و عليه فإن على هيئة تنظيم قطاع الاتصالات التنبه و مراقبة الشركات حديثة الدخول إلى السوق و التي تتمتع بمركز مالي ضعيف و غير ثابت.	1- إن احد أهداف تعديل القرار التنظيمي هو الأخذ بعين الاعتبار قوة المركز المالي للمرخص لهم و بالتالي الموازنة بين حماية حقوق المستفيدين و عدم تحميل المرخص لهم ذوي المركز المالي القوي أعباء إضافية و عليه فلن القرار قد اخذ بالاعتبار قوة المركز المالي للمرخص لهم , وقد حدد القرار التنظيمي قيمة الضمانة المالية للمرخص الذين حققوا (Z-Score) ≤2.6 بقيمة 10% من القيمة الكلية للضمانة المالية المحتسبة و بحد أدنى مقداره (10000) دينار 2- من الجدير ذكره أن دقة معادلة الـ(Z-score) في التنبؤ باحتمالية الإفلاس للسنة الأولى قبل التعثر تتراوح بين 80-90% و بالتالي تم تحديد قيمة الضمانة المالية بواقع 10% من القيمة الكلية المحتسبة للضمانة المالية الواجب تقديمها للمرخص لهم ذوي المركز المالي القوي 3- لا يوجد في كافة أدبيات الدراسات العلمية ما يلغي المخاطرة بشكل كلي و بالتالي الإبقاء على نسبة الـ (10%) الواردة في البند (2) أعلاه تتفق مع أفضل الممارسات العلمية و العملية و تعالج مستوى دقة نموذج (Z-Score) 4- إن نموذج (Z-Score) يأخذ بالاعتبار صافي قيمة الثروة للمنشات (حقوق الملكية)

	2-) المادة 3 أنواع الضمانات المالية: إن أورانج لا تتفق مع توجه الهيئة في هذه المادة و لا تجد أي مبرر أو تخوف مالي حتى تخضع لأنواع الضمانات المالية المقترحة في مسودة القرار . إننا نؤكد أن تطبيق الضمانات المالية هو وسيلة لضمان حقوق قانونية للمستفيدين و ليس غاية بحد ذاته . و عليه، فإننا نقترح بان يكون هناك وسائل أخرى لوجود ضمانات مالية للشركات التي تتمتع بمركز مالي قوي و ذلك دون القيام بحجز أموال المرخص لهم و تجميدها ، و في هذا السياق فإن أ ورانج تقترح التالي كضمانات مالية: - **تقديم تعهد من أورانج بالحفاظ على مبلغ معين كوديعة نقدية في حساب معين في بنك معتمد بالقيمة المطلوبة من الهيئة تحت سيطرة أورانج وأن لايقل قيمة هذا الحساب عن المبلغ المطلوب كضمانة مالية. إن مثل هذا الاقتراح يلبي الحاجة التي من أجلها تم إصدار مسودة هذا القرار.** إن مثل هذا الطرح لا يتعارض مع الغاية المثلى من إصدار مسودة القرار حيث إن درجة الملاءة المالية واضحة و ثابتة و تحت رقابة الهيئة و لايوجد أي تخوف على مصالح المستفيدين في هذه الحالة.	1. يتضمن نص القرار عدة خيارات لتقديم الضمانة المالية المطلوبة بحيث يقوم المرخص له باختيار الأنسب له منها 2. إن الضمانات المالية عادة تكون مضمونة من طرف ثالث و ليست تحت سيطرة الجهة المضمونة و أن هذا يتعارض مع مفهوم الضمانة 3. إن ملاحظة الشركة تتعارض مع مفهوم الضمانة
	3-) المادة 3/4 و 4/4 إن قيام الهيئة باحتساب (ن) على أساس أنه 10% في حال عدم توفره و كذلك اعتبار معدل الرصيد المتبقي هو (50%) في حال عدم تقديم الأوراق اللازمة من المرخص له هو أمر مجحف و لا يعكس التقدير الحقيقي و الواقعي و هو بمثابة جزاء مبطن ، و عليه فإننا نقترح أن تشطب هذه النسب التي لا أساس قانوني أو مالي أو منطقي لها و الاستعاضة عنها بعب ارة تفيد بان الهيئة ستقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لإجبار المرخص له على تقديم المعلومات و الوثائق المطلوبة دون الإخلال بحق الهيئة باتخاذ الإجراءات القانونية وإيقاع المخالفات والغرامات وفقاً لأحكام القانون والرخصة.	1. وفقا لأحكام الرخصة في البند رقم (3.1) من الجدول (J), و المادة (29/ب) من قانون الاتصالات أعلاه يتوجب على المرخص له أن يقوم بتزويد الهيئة بكل ما يمكنها من احتساب قيمة الضمانة المالية بشكل صحيح 2. إن اعتبار (ن) تساوي (10%) في حال عدم توفرها لا يعتبر أمر مجحف أو جزاء مبطن حيث أن هنالك العديد من الحالات التي لا تتوافر فيها نسب نمو , مزها صدور أول ميزانية للمرخص له وعدم وجود أساس مقارنة مثلاً 3. إن نسبة (50%) الخاصة بمعدل الرصيد المتبقي تتطبق فقط في حال عدم قيام المرخص له بتزويد الهيئة بالمعلومات اللازمة , علماً بأن القرار وضع سقف زمني أعلى لقيام الهيئة باحتساب الضمانة , فهي تمثل حافز للمرخص له لتزويد الهيئة بالمعلومات و ليست جزاء , كما أن هذه النسبة وردت في القرار السابق الصادر و لم يتم إجراء أي تعديل عليها.

	4-)المادة 3/4، المادة 5 و المادة 6 إن الهيئة لم تذكر الشرح الوافي حول المعادلات المطروحة و التي يشوبها اللبس و الغموض. كذلك لم تقم الهيئة بإصدار مذكرة توضيحية تشرح الأساس الذي تم اعتماده في هذه المعادلات و الآثار المترتبة على تطبيقها . و عليه فإننا نلتمس من هيئتكم الكريمة القيام بتفصيل و توضيح أكثر في ما يتعلق بهذه المعادلات و كيفية التوصل لها حتى يتسنى لنا تقديم ملاحظاتنا حول هذه المواد.	1- أن المعادلات المستخدمة باحتساب قيمة الضمانة المالية هي معادلات بسيطة و لا يوجد بها أي تعقيد و تم توضيح المعطيات المطلوبة في الشروحات أسفل كل معادلة و مرفقات مسودة القرار التنظيمي حول الضمانات المالية , وتبدي الهيئة استعدادها لتقديم أي توضيح إضافي إذا لزم الأمر 2. إن التعديلات التي تمت على ا لمعادلات الواردة أصلا في القرار السابق كانت لتبسيط المعادلات و الأخذ بعين الاعتبار أية عوام ل جديدة كالأرصدة غير المسددة من قبل المستفيدين
	5-) المادة 7 تحديد قيمة الضمانات المالية: لم تقم الهيئة بطرح اختبار Z Score إلا من خلال مسودة القرار التنظيمي و لا أساس لهذا الاختبار في الاستشارات العامة السابقة. ومع تحفظنا حول اختيار هذا الاختبار كوسيلة لقياس المركز المالي للشركات فإن أورانج ترى أن حصول الشركة على علامة أكبر من 2.6 في هذا الاختبار و بالتالي تمتعها بمركز مالي قوي يجب أن يترتب عليه إعفاء المرخص له من تقديم أية ضمانات مالية، و عليه فإننا لا نتفق مع ما جاء في المادة 7.2 والمادة 9 من مسودة القرار التنظيمي و التي تفرض حد أدنى للضمانات المالية. إننا نؤكد بان على الهيئة التركيز على حماية المستفيدين من خلال التركيز على الشركات التي لها مركز مالي متوسط أو ضعيف في هذا الاختبار، و أما الشركات ذات المركز المالي القوي كـ ـأورانج ، و كما ذكرنا سابقا، فان تأمينات المشتركين و مستحقاتهم مضمونة من أموال الشركة و موجوداتها العينية بما فيها من مباني و شبكات و أجهزة و معدات و حقوق مالكين بالإضافة إلى حساب الاحتياطي الإجباري.	1. إن استخدام معامل (Z-Score) له أساس علمي سليم و هو احد أهم الاختبارات المستخدمة في أدبيات الدراسات العلمية في المجالات المالية و المحاسبية و هو من أفضل الوسائل لقياس قوة المركز المالي للشركات و التنبؤ بالتعثر المال ي قبل وقوعه 2. فيما يتعلق بوجود حد أدنى للضمانة المالية فيرجى الرجوع إلى الرد على ملاحظة الشركة الأردنية لخدمات الهواتف المتنقلة/ زين رقم (7)

	6-) وتجدر الإشارة هنا، الى ان مسودة التعديل الحالية على قانون الاتصالات قد تضمنت في المادة (29) فقرة (د) بأن " التزام المرخص له بتوفير التأمينات المالية اللازمة في حال عدم كفاية موجوداته الثابتة لرد ما يستحقه اي مستفيد لديه في حال الغاء رخصته." وحيث ان مسودة التعديل المشار اليها أعلاه قد بينت وبالشكل الصريح ان الزام المرخص له بتوفير التأمينات المالية اللازمة بشرط عدم كفاية موجودات المرخص له الثابتة، فان هذا يدل على ان هذا التوجه لدى الحكومة ممثلة بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات متفق عليه والذي على اساسه قامت وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بارسال نسخة التعديل الى ديوان التشريع والرأي.	إن الأساس في إصدار أي قرارات هو التشريعات النافذة و ليس المقترحة التي لم تصدر بشكل نهائي
	7-) هل ستكون قيمة الضمانة المالية مبنية على أساس القوائم المالية الموحدة لمجموعة اورانج.	إن احتساب الـ(Z-Score) سيكون على أساس البيانات المجمعة للمرخص داخل الأردن للمجموعة و تطبيقاً لأفضل الممارسات فيما يتعلق بالتحليل المالي ,أما الضمانة المالية فتقدم حسب الرخصة وفقاً لنتيجة الـ (Z-Score) للمجموعة وتم ايراد توضيح ذلك في مسودة القرار التنظيمي مدار البحث.
شركة أمنية للهواتف المتنقلة	1-) لا بد من إعفاء المرخص له من أي رسوم حكومية قد تترتب على تنظيم الضمانات المالية, لان تنظيم الضمانات جاء بناء على أمر و قرار من الهيئة , ولم يأت بسبب رغبة من السوق أو المشغلين	إن القرار التنظيمي حول تطبيق الضمانات المالية ليس أمر من الهيئة وليس بناء على رغبة الهيئة و إنما يأتي انسجاما مع أحكام الرخصة و قانون الاتصالات المشار لها في ردنا على الملاحظة رقم (1) الخاصة بالشركة الأردنية لخدمات الاتصالات المتنقلة / زين , أما الإعفاء من رسوم تنظيم الضمانة فليس للهيئة أي سلطة على الإعفاء منها فعلى سبيل المثال إن عمولة إصدار الضمانة المالية على شكل كفالة تخضع لسياسات البنك المصدر و لا سلطة للهيئة على الإعفاء من رسوم الطوابع التي تتقاضاها الحكومة على تنظيم الكفالة وفقاً للتشريعات النافذة .

	2- أ) إن المعادلة المقترحة من قبل الهيئة الكريمة لاحتساب (Z-Score) تعتمد على القيمة الدفترية لحقوق الملكية و هذا لا يمثل الطريقة الصحيحة لاحتساب قيمة الشركة في الـمعادلة, فشركات الاتصالات لا تقيم بالقيمة الدفترية و إنما تقيم بالتدفق النقدي (Discounted Cash Flow). وبالرجوع لأصل نظرية الاقتصادية / المالية لمعادلة احتساب (Z-Score) نجد أنها تعتمد على القيمة السوقية و ليس القيمة الدفترية (في جميع الحالات بما فيها الشركات غير المدرجة بالأسواق المالية), و نرى انه يجب الاعتماد على القيمة السوقية لغايات الاحتساب الصحيح للـ(Z-Score) للوصول إلى القيمة العادلة 2- ب) إن الشركات الكبرى في الأردن مملوكة لشركات أجنبية مدرجة بالسوق المالي ببلدانها .و تقوم الشركات المالكة بالإفصاح عن القيمة السوقية لملكيتها (أي أنها تفصح عن قيمة الشركات المملوكة لها العاملة في الأردن في دفاترها), ويتم التدقيق على هذه القيمة حسب الأصول سنويا من قبل مدققين و مؤسسات متخصصة. و عليه لا يجوز أن تحتسب قيمة لشركة مملوكة لمثل هذه الشركات بأقل من القيمة الـسوقية المدرجة بدفاتر الشركة المالكة و المدققة من قبل مؤسسات متخصصة 2- ج) لا يمكن لـ (Z-Score) لوحده من التنبؤ و تحديد قيمة المخاطرة للشركات دون الأخذ بالاعتبار القيمة السوقية للشركات.	إن نموذج (Z-Score) المستخدم للتنبؤ بالتعثر المالي و بالتالي تحديد قوة المركز المالي للمرخص له هو نموذج علمي تم تطبيقه واختباره وورد في العديد من أدبيات الدراسة العلمية واثبت نجاحه و لا يمكن للهيئة إدخال أية تعديلات عليه علما بأن الهيئة تستخدم نموذج (Z-Score for Non-Manufacturing Firms (General Use)) كما و يمكن لنموذج (Z-Score) أن يتنبأ بالتعثر بدرجة 80-90% في السنة الأولى التي تسبق التعثر وكما هو مبين سابقاً ومثبت علمياً في أدبيات الدراسة العلمية و عليه فان هذا النموذج لا يعتمد على القيم السوقية للمرخص له بل على الحسابات الختامية المبنية على البيانات الدفترية
	3-) لقد أغفلت الهيئة عند احتسابها قيمة الضمانة المالية أن معظم الرصيد المتوفر لدى المشتركين يتم استهلاكه خلال أسبـوعين, و بالتالي لا يوجد داعٍ لاعتبار كامل رصيد المشتركين عند احتساب قيمة الضمانة المالية.	يتم استخدام معدل الرصيد المتبقي ضمن معادلة احتساب قيمة الضمانة المتع لقة بالبطاقات المدفوعة مقدما , كما أن الضمانة المالية يجب أن تكون كافية بكل الأوقات حيث أن استهلاك الأرصدة وشحن أرصدة جديدة هي عملية مستمرة.

	4-) لا يجوز أن يكون هناك حد أدنى من الضمانات المالية في حال لم تكن الشركة ذات مخاطرة مالية . و هنا نذكر بأن المادة المتعلقة بالضمانات المالية بمشروع قانون الاتصالات تتطلب النظر بالضمانات المالية في حال كانت قيمة ممتلكات الشركة لا تكفي. وحسب المنطق فان الشركات التي لا تواجه المخاطر المالية حسب معادلة (Z-Score) لها قيمة تفو ق بعدة مرات قيمة ما يستحق لجميع الدائنين بما فيهم المشتركين.	يرجى الرجوع إلى الرد الوارد على ملاحظة الشركة الأردنية لخدمات الهواتف المتنقلة/ زين رقم (7)
شركة واي ترايب /	1-) فيما يتعلق باستخدام نسبة نمو التأمينات المستوفاة من المستفيدين بناءً على الحسابات الختامية المدققة كما في نهاية السنة السابقة لسنة الاحتساب والمشار إليها في مسودة القرار (ب/ن)، فإننا نراها مجحفة بحق الشركات التي بدأت بتقديم خدماتها في عام 2008 لأن نسبة النمو ما بين 2008 و 2009 ستكون عالية جداً	إن استخدام نسب النمو أساس علمي سليم لأن الهدف هو تقدير المبيعات لسنة لاحقة وليس لسنة سابقة، كما أن الشركات الجديدة تقدم في السنة الأولى ضمانة مالية بقيمة الحد الأدنى حيث ينص القرار على ما يلي : (يقدم المرخص له الحديث الضمانة المالية بحدها الأدنى الوارد في البند (9) أعلاه لحين إصداره لحسابات ختامية مدققة حسب الأصول ليصار إلى احتساب الضمانة المالية)
	2-) فيما يتعلق بتطبيق الـ (Z-Score) في تحديد قيمة الضما نة, فإننا نراها مجحفة كذلك بحق الشركات الجديدة والتي لم تحقق بعد صافي أرباح، مما يؤدي إلى زيادة تكاليفها عند تقديمها لكفالة تساوي 100% من رصيد التأمينات المستوفاة من المستفيدين.	الهدف من تطبيق الـ (Z-Score) هو قياس المركز المالي للشركات وبالتالي تخفيض قيمة الضمانة المالية للشركات ذات المركز المالي القوي بحيث لا تتحمل أعباء لزوم ما لا يلزم علماً بأن ما يتعلق بتحقق أرباح صافية فإن ذلك جزء من المعادلة فقط , و عليه فقد تم تحديد قيمة الضمانة المالية للمرخص لهم الذي تكون قيمة الـ(Z-Score) أكثر من 2.6 بواقع 10% من القيمة الكلية للضمانة المالية المحتسبة, هذا و قد تم تعديل مسودة القرار التنظيمي بإضافة البند (7.4) حيث حدد هذا البند قيمة الضمانة المالية للمرخص لهم الذين يحققون نتيجة (Z-Score) اقل من 2.6 و اكبر من 1.1 و ذلك لمعالجة هذه الملاحظة
	3-) أن احتساب مبلغ الضمانات المالية على أساس 100% من رصيد التأمينات المستوفاة من المستفيدين لا يمثل أساساً منطقياً وعملياً لضمان حقوق المستفيدين وبنفس الوقت مراعاة مصلحة الشركات العاملة في القطاع، وأننا نرى أن 25% بحد أقصى من قيمة هذه التأمينات تكون كافية سيما وأن الهيئة الموقرة بإمكانها طلب رفع قيمة الضمانات المالية في حال وجود ما يستدعي ذلك حسب سير عمليات الشركات العاملة في القطاع	لا تحتسب الضمانات المالية على أساس 100% من رصيد التأمينات المستوفاة بل يطرح منها المتوسط الشهري لأرصدة الذمم المدينة للعملاء الذين يحصلون على خدمات اتصالات الدفع اللاحق ناهيك على أن قيمة الكفالة النهائية تخفض بعد احتساب (Z-Score) وحسب ما هو موضح بمسودة القرار التنظيمي